آراء الفقهاء في التطبيق العملي للقيافة أو الشبه .. شرعاً وطباً

اعداد

أ.م.د. مخلص سلمان داود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص البحث باللغة الانكليزية

This research titled "jurists' opinions for practical application of seeking origin medically and legitimately" tackles the practical application of seeking origin to approve descent. I mentioned the sayings of the prophet Mohammad (peace be upon him) and his pleasance of his honorable descent which declare that the son is of legitimate bed whereas embrace is for whore. This is what all companions (may Allah bless them) agreed upon. Seeking origin is for settling struggles, it is like a governor, witness or mufti and being Muslin is a condition to be acceptable. Then I stated jurists' opinions concerning the most acceptable evidences. After that I mentioned the acceptability of depending on mother's milk, nature and features, or blood type and DNA, to distinguish descent especially during wars. This research is divided into three chapters each has sections:

Chapter one: approving descent by seeking origin which has three sections:

Section one: definition of seeking origin and descent linguistically and practically

Section two: evidences for legitimacy of approving descent by seeking origin from the Holly Qura'an and sunnah.

Section three: conditions of seeking origin and the practical application.

Second chapter: the excuse of approving descent by seeking origin which has three sections:

Section one: acceptability of seeking origin to approve descent.

Section two: cases in which seeking origin is dependable or un-

dependable to approve descent.

Section three: append descent to two.

Chapter Three: jurists' sayings about seeking origin with evidences which has three sections:

Section one: sayings of Hanabilah, Shafia'yah and Malikiyah with evidences.

Section two: sayings of Ahnaf with evidences.

Section three: seeking origin medically with medical analyses.

Lastly, I finished the research with a conclusion and some recommendations.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القيافة أمر مبني على الشبه والظن وربما الشبه يوجد بين الاجانب وينتفي بين الاقارب وان القيافة علم وفراسة وفطنة ولا يجوز ان يكون قائف الا من ذوي الاختصاص وقيل: انه علم له اصول وقواعد ولكن يعتمد على الفطنة والذكاء وقد ثبت في المباحث الطبية آفة لا بد من حصول المشابهة بين الاولاد والوالدين. ثم ان المشابهة قد تقع في تشابه بشكل عام يعرفها كل انسان وقد تقع في امور كثيرة ظاهرة ايضا يعرفها كل واحد وقد تقع في امور خفية لا يدركها الا من كان له قوة في الباصرة والقوة الحافظة ومن ذوي الاختصاص وهذه الخبرة مستمدة من التجارب وطول الزمن، وفي نفس الوقت يجب ان يكون القائف مسلماً مؤمناً عدلاً وان لا يظلم احداً او يتهم ظلماً ودائماً القيافة تكون في التعارض والتنازع بين رجلين فيحكم بالقافة ولكن دون الاتهام او القذف وغيرها ومن ثم سنأخذ آراء الفقهاء والأدلة ومن ثم الراجح علماً أن بطاقة الكتاب جعلتها آخر البحث مع المصادر ومنهجية البحث أذكر الكتاب فقط أما البطاقة مع المصادر والمراجع.

واقتضت خطة البحث ان تكون كالاتي:

الفصل الاول: الحكم الشرعي والعملي للقيافة أو الشبه وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الاول: تعريف القيافة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية ثبوت النسب بالقيافة وما يتعلق من احكام القيافة.

المبحث الثالث: شروط القيافة والتطبيق العملي.

الفصل الثاني: الحجة في ثبوت النسب في القيافة وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الاول: حجية القيافة والحالات التي لا يعمل بها بقول القائف .

المبحث الثاني: الحالات التي يعمل فيها بقول القائف .

المبحث الثالث: إلحاق نسب الولد من اثنين.

الفصل الثالث: اقوال الفقهاء في القيافة مع الادلة وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الاول: أقوال الحنفية مع الأدلة .

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .

المبحث الثالث: القيافة طباً مع التحاليل الطبية.

ملخص البحث باللغة العربية

تناولت في بحثي هذا وهو آراء الفقهاء في التطبيق العملي للقيافة أو الشبه شرعاً وطباً وتناولت التطبيق العملي للقيافة أو الشبه في إثبات النسب وذكرت الأحاديث الواردة في هذا الموضوع وما يخص نسب النبي محمد ﷺ واستبشاره بنسبه الشريف وصرح ﷺ بأحاديث كثيرة بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، هذا ما أجمع عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولأن القيافة والشبه مبنياً على الفصل والمنازعات بمثابة الحاكم أو الشاهد أو المفتي والإسلام شرط في هذا كله حتى يكون مرضي الحكم بين المسلمين ومن ثم ذكرت آراء الفقهاء في هذا البحث من حيث الأدلة

والراجح ومن ثم ذكرت جواز الاعتماد على لبن الأم من حيث طبيعته وصفته لإثبات نسب الولد والاعتماد على تشابه صنف الدم لكي نعرف ان هذا الولد ينسب لهذا الرجل والأم وخاصة ما يحدث في الحروب والمستشفيات ونستطيع عن طريق الدم ولبن الأم وعن طريق الحامض النووي أو البصمة الوراثية، وذكرت ثبوت النسب وجعلت فيه مباحث ومطالب:

الفصل الاول: الحكم الشرعي والعملي للقيافة أو الشبه وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الاول: تعريف القيافة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية ثبوت النسب بالقيافة وما يتعلق من احكام القيافة.

المبحث الثالث: شروط القيافة والتطبيق العملي.

الفصل الثاني: الحجة في ثبوت النسب في القيافة وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الاول: حجية القيافة والحالات التي لا يعمل بها بقول القائف .

المبحث الثاني: الحالات التي يعمل فيها بقول القائف .

المبحث الثالث: إلحاق نسب الولد من اثنين.

الفصل الثالث: اقوال الفقهاء في القيافة مع الادلة وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الاول: أقوال الحنفية مع الأدلة .

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .

المبحث الثالث: القيافة طباً مع التحاليل الطبية.

ومن ثم الخاتمة والتوصيات .

الفصل الأول

الحكم الشرعي والعملي وآراء الفقهاء للقافة أو الشبه شرعاً وطباً

- **المبحث الأول**

تعريف القيافة لغة واصطلاحاً .

تعريف القيافة لغة: هي الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب[١] .

وقيل: هو الذي يتتبع الآثار والجمع قافة كبائع وباعة[٢] .

وقيل: القيافة هي جاءت من قيف: يقال (قاف أثره يقوفه قوفاً، واقتاف أثره، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه قائف، وجمعه القافة ومصدره القيافة[٣]

القيافة شرعاً: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك[٤] .

وقيل هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٥] .

النسب لغة: نسب القرابات، يقال: فلان نسيبي وهم أنسبائي ورجل نسيب حسيب: ذو حسب ونسب والنسبة مصدر الانتساب والنسبة: الاسم والنسبة والنُسبة لغتان معناهما واحد[٦] .

---

(١) معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٧٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ٣٧٣.-٣٧٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء ٣٧٤؛ تهذيب اللغة ٩/ ٢٤٩ مادة (قوف) .

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨.

(٥) التعريفات للجرجاني ١/ ١٧١؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٢٦٦.

(٦) تهذيب اللغة للأزهري ١٣/ ١٢ مادة (نسب) .

النسب شرعاً: هو إدراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسب بين الأخوة وبين الأعمام وفلان نسيب فلان[1].

المبحث الثاني

الأدلة على مشروعية ثبوت النسب بالقيافة

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال ﷺ: هل لك إبل؟ قال: نعم، فقال: فما ألوانها؟ قال: حُمْر، قال: فهل يكون فيها من أورق؟ قال: إن فيها أورقاً، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق[2].

- **شرح الحديث**

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه. فذهب إلى النبي ﷺ معرضاً بقذف زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود ففهم النبي ﷺ مراده من تعريضه، فأراد أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف، فقال: (هل لك إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمرٌ، قال: فهل يكون فيها من أورقٍ مخالف لالوانها؟ قال: ان فيها لورقٍ، فقال: فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/ ٣٢٤.

(٢) متفق عليه صحيح البخاري ١٣/ ٧٣١٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلًا معلوماً بأصلٍ مبين رقم (٥٣٠٥) ورقم (٦٨٤٧)؛ صحيح مسلم ٢/ ١١٣٧ كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٥٠٠).

لألوانها؟ قال الرجل: عسى أن يكون جذبة عرق وأصل من آبائه وأجداده، فقال: فأبنك كذلك عسى أن يكون في آبائك واجدادك من هو أسود فجذبه في لونه. فاقتنع الرجل بهذا القياس المستقيم وزال ما في نفسه من خواطر) [1].

ما يأخذ من الأحكام في هذا الحديث

١. ان التعريض بالقذف ليس قذفاً، فلا يوجب الحد، وبه قال الجمهور، كما انه لا يعدّ غيبة إذا جاء مستفتياً، ولم يقصد مجرد العيب والقدح[2].

٢. ان الولد يلحق بأبويه ولو خالف لونه لونهما، وإن فيه ما يشعر بالتعريض بنفي الولد وهو كما قال ابن دقيق العيد[3] - رحمه الله- بأن التعريض بنفي الولد لا يوجب حداً كما قيل وفيه نظر؛ لأنه جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية إلى ذكره وإلى عدم ترتيب الحد والتعزير على المستفتين وفيه دليلٌ على أن المخالفة في اللون لا تبيح الانتفاع فيه دليل على المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء[4].

٣. الاحتياط للإنسان، وان مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الإنساب ووصلها.

٤. فيه ضرب الأمثال، تشبيه المجهول بالمعلوم ليكون أقرب إلى الفهم وهذا الحديث

---

(١) معالم السنن للخطابي، ٣/ ٢٧٣؛ شرح صحيح البخاري، ٧/ ٤٦١؛ وتيسير العلام وشرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٧٧.

(٢) شرح عمدة الأحكام ،لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٠٣ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دقيق العيد القيشري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي له مصنفات عديدة منها شرح عمدة الأحكام والإلمام وعلوم الحديث، وكان أماماً فقيهاً مدققاً أصولياً توفي سنة ٧٠٢ ه ينظر: وفات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب صلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١ -١٩٧٤م، ٣/ ٤٤٢.

(٤) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٢٠٣؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٧٨.

من أدلة القياس في الشرع. قال الخطابي[1]: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير[2].

٥. فيه حسن تعليم النبي ﷺ وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون، فهذا أعرابي يعرف الإبل وأضرابها وأنسابها. أزال عنه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه ويفهمه عقله، فراح قانعاً مطمئناً. فهذا من الحكمة التي قال الله تعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[3] فكل يخاطب على قدره فهمه وعلمه[4].

ثانياً: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم يرَ سودة قط[5].

شرح الحديث

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن ويلحقون الولد

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، له من التصانيف البديعة منها غريب الحديث ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، أعلام السنن في شرح البخاري، توفي سنة ٣٨٨ه بمدينة بست، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١ -١٩٠٠م، ٢/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٢٠٣؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٧٨.

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٧٨.

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٥١٤ كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٦٨١٧)؛ صحيح مسلم ٢/ ٣٦ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم (١٤٥٧) ورقم (١٠٨٠).

بالزاني إذا ادعاه، فزنى عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود فجاءت بغلام، فأوحى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه فلما جاء فتح مكة ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه فاختصم عليه هو وعبد بن زمعة فأدلى سعد بحجته وهي: ان أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، ولد من وليدة أبي، فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهاً بيّناً بعتبة، لأن الأصل انه تابع لمالك الأمة فقد قضى به لزمعة وقال: الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد، ولكن لما رأى من شبه الغلام بعتبة تورع ﷺ أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بن زمعة بهذا النسب فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطاً وتورعاً[1].

أحكام الحديث

١. إن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش، قال ابن دقيق والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم[2].

٢. الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وإن الأمة فراش لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك والفرق بينهما ان عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد ان لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق إلا الامكان المشكوك فيه[3].

قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها وعلى ما يبدو من هذه المسألة أن ابن القيم - رحمه الله - قد تابع في

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٨٠.
(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢٠٤؛ وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٨٠.
(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢٠٤؛ وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٨٠.

حكمه ما ذهب إليه العلماء الأجلاء[١] .

٣. ان الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب[٢].

٤. ان حكم الشبه إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش[٣] .

٥. قال العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع، لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة بن أبي وقاص[٤] .

١. ان حكم الوطء المحرم في حرمة المصاهرة ووجهه ان سودة أُمرت بالاحتجاب، فدل على ان وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح، وهذا مذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦] وخالفهم المالكية[٧] والشافعية[٨]، فعندهم لا أثر لوطء الزنا، لعدم احترامه.

٢. ان حكم الحاكم لا يغير الأم في الباطن، فإذا علم المحكوم له انه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم[٩] .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: من وطء امرأة بما يعتقده نكاحاً فإنه يلحق به النسب[١٠]، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ١/ ٥٣٥-٥٣٦؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ٣٧٢.
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ٣٧٢.
(٣) تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٨٠.
(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٥؛ الأم ٥/ ٤١٥؛ المجموع ٢١/ ٢٥٨-٢٥٩؛ المغني ٥/ ٧٠٢٢ و ٨/ ٩٦.
(٥) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.
(٦) المغني ٥/ ٦٩٨.
(٧) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٥.
(٨) المهذب ٢١/ ٢٥٠؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩.
(٩) تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٨٠-٢٨١.
(١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/ ٣٢٦؛ المغني ٥/ ٦٩٨.

وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد انه ليس حراماً وهو حرام[1].

ثالثاً: عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً[2] نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض[3].

- **شرح الحديث**

كان زيد بن حارثة أبيض اللون وأبيه أسامة أسمر، وكان الناس من أجل اختلاف لونيهما يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذي رسول الله ﷺ فمر عليهما مجزز المدلجي القائف، وهما قد غطيا رأسيهما في قطيفة، وبدت أرجلهما، فقال: ان بعض الأقدام لمن بعض، لما رأى بينهما من الشبه. وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبي ﷺ، فسر بذلك سروراً كثيراً، حتى دخل على عائشة (رضي الله عنها) وأسارير وجهه تبرق، فرحاً واستبشاراً للإطمئنان على صحة نسبة أسامة إلى أبيه، لدحض كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس[4].

- **أحكام الحديث**

١. العمل بقول القافة في الحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة[5]، استدلالاً بسرور النبي ﷺ في هذه القصة ولا يسر الا بحق وخالفهم أبو

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٥١؛ المهذب ٢١/ ٢٥٠؛ المغني ٥/ ٦٩٨.

(٢) هو من بني مدلج، قال العلماء: كانت القيافة فيهم وفي بني أسد ،تعترف العرب لهم بذلك . ينظر: شرح صحيح مسلم ٢/ ١٠٨١ رقم (١٤٥٩)؛ شرح مفردات الحديث في كتاب مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، ٢/ ١٠٨١ رقم (١٤٥٩).

(٣) صحيح البخاري ١٢/ ٥٦ باب القائف كتاب الفرائض رقم (٣٧٣١)؛ صحيح مسلم ١٠/ ٤١ باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم (١٤٥٩) .

(٤) تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٥) المهذب ٢١/ ٢٤٩؛ الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٥؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨؛ المغني ٥/ ٦٩٨.

حنيفة فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه[١].

٢. يكفي قائف واحد ولكن اشترط العلماء فيه ان يكون عدلاً مجرباً في الإصابة. وهذا أحق، فإنه لا يقبل الخبر ولا ينفذ الحكم إلا ممن اتصف بهاتين الصفتين[٢].

٣. تشوق الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب وإلحاقاً بإصولها[٣].

٤. الفرح والتبشير بالأخبار السارة وإشاعتها، خصوصاً ما فيه إزالة ريبة أو قالة سوء[٤].

٥. لا تختص القافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة[٥].

٦. ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من ماءين لرجلين[٦].

- **الاجماع**

أجمع الصحابة الكرام على ثبوت النسب بالقيافة ولأن سيدنا عمر بن الخطاب قضى أو عمل به بحضرة الصحابة ولم ينكره منكر[٧]، واتفق العلماء على أن النبي محمد ﷺ حكم أن الولد للفراش وأن للعاهر الحجر والعمل بقول القافة في إلحاق النسب مع عدم ما هو أقوى منها كالفراش ولا تعمل بالقيافة إلا عند تعارض الأدلة ونأخذ الشهود على ذلك[٨].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.
(٢) المهذب ٢١/ ٢٤٩؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨.
(٣) المصدر نفسه في هامش رقم ٢.
(٤) المصدر نفسه في هامش رقم ٢.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨؛ المغني ٥/ ٦٩٨.
(٦) تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٨٣.
(٧) المجموع ٢١/ ٢٤٨؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٨٨؛ المغني ٥/ ٦٩٩ و ٨/ ٩٨.
(٨) الاشراف لابن المنذر ١/ ٢٥٥؛ الإقناع ٣/ ١٣٦٨.

المبحث الثالث

شروط القيافة والتطبيق العملي للقيافة

يشترط في القائف أن يكون مسلماً، عدلاً، بالغاً، ذكراً، مبصراً، غير محجور عليه لسفه أو جنون[1].

١. واشترطنا الاسلام؛ لأن أمر القيافة مبني على الفصل في المنازعات، فالقائف بمثابة الحاكم أو الشاهد أو المفتي والاسلام شرط في هذا كله فوجب أن يكون مسلماً حتى يكون مرضىء الحكم بين المسلمين.

٢. ولكي يكون حكمه مرضياً، اشترطنا العدالة حتى نأمن نزاهته في فصل المنازعات فلا يميل إلى أحد الفريقين لهوى في نفسه بل يكون على الجادة يقول ما يراه صدقاً.

٣. أما البلوغ: فلان يكون أحرى أن يقبل قوله، وأقدر على إدراك الصواب؛ ولأن البلوغ يشترط في الحاكم والشاهد والمفتى والقائف لا يخرج حاله من هؤلاء الثلاثة.

واشتراط الذكورة راجع إلى ما فضل الله به من الذكور من قوة في الحافظة والادراك وجعل شهادة الرجل تعدل من شهادة امرأتين[2] لقوله تعالى﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ....﴾[3]

٤. حاسة البصر: وهو أمر في غاية الأهمية، إذ مدار القيافة مبني على النظر، فمن طريق الرؤية يستطيع القائف التوصل إلى معرفة الصفات التي على أساسها يحكم ثبوت النسب

(١) الاشراف ١/ ٢٥٥؛ الاقناع ٣/ ١٣٦٨.
(٢) المجموع ٢١/ ٢٤٨-٢٤٩؛ مغني المحتاج ٤/ ٢٨٨-٢٨٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

من هذا وانتفائه عن ذلك وربما أمر القيافة لا يتناسب مع ضعيف البصر لأن في الغالب تعتمد على أمور دقيقة جداً كالشبه بين المولود ومن ينسب إليه وقد تكون على الخطوط الدقيقة الموجودة في الأيدي والأرجل أو تشابه في شكل الأصابع أو الأنف وغيرها[1].

٥. أن يكون القائف غير محجور عليه لسفه أو جنون لأنه لا يعقل أو يقبل قول مجنون في أمر إثبات النسب أما السفيه لا يؤمن عليه من التصرف في أمر نفسه لأن لا يؤمن في الحكم على الأنساب أولى وان القائف كالحاكم فلا يجوز أن يكون محجوراً[2].

- **شروط القائف عن التطبيق العملي للقيافة**

أن لا يكون القائف عدواً لمن ينفي عنه النسب وأن يكون خبيراً مجرباً عارفاً بالقيافة وأحوالها وأن يكونا اثنين أو أكثر[3].

فهذه الشروط الثلاثة تحتاج إليها عند الممارسة والتطبيق فالقائف قد يكون مستوفياً لشروط القيافة جميعها، لكن لا يقبل قوله في واقعة بعينها لوجود عداوة وضغائن بينه وبين المتنازعين، فلا نأمن أن يؤثر ذلك في حكمه في هذه الخصومة بما يوقع به ضرراً على عدوه ولا سيما مع خطورة المسألة التي يفصل فيها القائف وقد يحرم إنساناً من ولده وينسبه إلى آخر، وقد يلزم إنساناً بمن ليس منه ويضطره إلى اللعان[4].

ويجب أن يكون اثنين فربما واحد قد يصيبه الخطأ فاحتجنا إلى أن نضم إليه آخر حتى يكون أكثر اطمئناناً وأكثر تثبتاً[5].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨-٤٨٩؛ المجموع ٢١/ ٢٤٩.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨-٤٨٩؛ المجموع ٢١/ ٢٤٩.
(٣) المجموع ٢١/ ٢٤٩؛ المغني ٥/ ٦٩٩.
(٤) المهذب ٢١/ ٢٤٩-٢٥٠؛ المجموع ٢١/ ٢٤٩؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩؛ المغني ٥/ ٦٩٩.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩.

أما الخبرة والتجربة فهو أمر مهم في مهنة القائف وأن يكون معروفاً بين الناس بالقيافة وأحوالها ومعارفها وينبغي أن يختبر قبل أن يتخذ منه حاكماً أو فاصلاً في المسألة[1].

ويجب أن نختبره أو ما نسميه امتحان، أن يعرض عليه ولد معروف نسبه ومعه مجموعة من الرجال ليس فيهم أبوه وإن لم ينسبه إلى واحد منهم، عرض عليه في مجموعة أخرى فيها أبوه، فإن نسبه إليه عرف حذقه ومعرفته بالقيافة واشترط بعضهم أن يكون القائف حراً قياساً على الحاكم والمفتي والحرية تشترط فيهما لأن العبد لا يستطيع الحكم في أمر نفسه فكيف يملك الحكم على الناس[2].

(١) المهذب ٢١/ ٢٤٩-٢٥٠؛ المغني ٥/ ٦٩٩.

(٢) المهذب ٢١/ ٢٥٠؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩؛ المغني ٥/ ٦٩٩.

الفصل الثاني

الحجة في ثبوت النسب في القيافة

- وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول

حجية القيافة والحالات التي لا يعمل فيها بقول القائف

أولاً: تعتبر القيافة دليلاً يجوز إثبات النسب به، لكن لا تلجأ إليها إلا عند تعارض البينات وذلك لأنها طريقة غير قطعية، إذ الاختلاف من طبيعة البشر، وجواز الخطأ وارد على القائف.

وقد ذهب إلى جواز إثبات النسب بها عند تعارض البينات: أصحابنا الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في رواية مالك[1] وسوف نوجز كل من هذه الآراء وأدلته الشرعية لكي نخرج ما هو مفيد.

ثانياً: الحالات التي لا يعمل فيها بقول القائف

١. تبين لنا من خلال الأحاديث والأدلة لإثبات النسب بالقيافة أن الفراش الصحيح إذا ثبت فإنه يثبت به النسب ولا نحتاج إلى القيافة في شيء، لكن إذا أدت القيافة إلى

(١) المهذب ٢١/ ٢٥٠؛ المغني ٥/ ٦٩٩.

نفس الحكم والنتيجة فيها ونعمت والدليل على ذلك استبشار النبي محمد ﷺ في قول المدلجي لإثبات نسب أسامة وقد ثبت من أجله النسب وهو الفراش الصحيح، أما لو ثبت النسب بالفراش الصحيح بالزوجة أو الملك وخالفت القيافة في ذلك لاختلاف الشبه وما الى ذلك فليضرب بأحكام القيافة بما يخص النسب عرض الحائط كما حدث في قصة وليد بن زمعة[1].

٢. ويتبين أن المجيزين لإثبات النسب بالقيافة إذا تعارضت البينات أو أنعدام البينة، فلو كان لأحد المتنازعين بينة في إثبات النسب أو نفيه وليس للآخر بينة فإننا نحكم للبينة ولا نستدعي القائف أصلاً.

ويكون أمر القيافة مع البينة كأمرها مع الفراش الصحيح وكذلك إذا كان لكل من المتنازعين بينة، لكن بينة أحدهما يمكن قبولها وبينة الآخر لا يمكن قبولها، كأن يدعي رجل بنوة في سنه أو أصغر منه بقليل أو أكثر منه، فإن ذلك يستحيل وقوعه ومن ثم يحكم للبينة المقبولة الصحيحة ولا يستدعى القائف أيضاً[2].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٨٩؛ المغني ٥/ ٦٩٧-٦٩٨.
(٢) المجموع ٢١/ ٢٥٦-٢٥٧؛ المغني ٥/ ٦٩٨.

المبحث الثاني

الحالات التي يعمل فيها بقول القائف

١. أن يدعي رجلان بنوة ولد، ويقيم كل واحد منهما بينة على إثبات نسبه منه وتساوت بيناتهما ولم يمكن الترجيح منها [١].

٢. أن يدعي رجلان أو أكثر بنوة صغير مجهول النسب ولم يتمكن واحد منهم من إقامة البينة على دعواه[٢].

٣. إذا اختلط طفلان أو أكثر وألتبس الأمر على الأمهات ولم يستطعن التعرف على أولادهن، كأن كن كما يحدث الآن في مستشفى قد ولدن بها، واحتيج إلى نقل المولود لعلاجه أو لعلاج أمه، ثم اشتبه الأمر على الأطباء والممرضات، فلم يتمكنوا من إرجاع كل مولود إلى أمه ومن ثم أشتبه الأمر على الأمهات أيضاً؛ لأنهن لم يرين أبناءهن[٣].

وقريب من هذا ما ذكرناه من قصة كعب بن سور مع المرأتين اللتين عدا عليهما الذئب .

٤. إذا ادعى رجل بنوة لقيط ولم يقم على ذلك بينة ثم جاء آخر فادعى بنوة ذلك اللقيط وليس عنده هو الآخر بينة[٤].

---

(١) المجموع ٢١/ ٢٥٧؛ المغني ٥/ ٦٩٨.
(٢) المجموع ٢١/ ٢٥٧؛ المغني ٥/ ٦٩٨.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٨٩؛ المغني ٥/ ٦٩٨.
(٤) المجموع ٢١/ ٢٥٧؛ المغني ٥/ ٦٩٩.

٥. إذا ادعى رجل بنوة لقيط، وأقام على ذلك بينة، ثم جاء رجل آخر فادعى بنوة ذلك اللقيط وأقام عليها بينة أيضاً، ولم يمكن ترجيح إحدى البينتين على الأخرى[١].

٦. أن يطأ رجلان امرأة بشبهه في طهر واحد، ثم تأتى بولد يمكن أن ينسب إليهما، بأن تلده لأكثر من أقل مدة الحمل من الوطأين ولأقل من أقصى مدة الحمل من الوطئين[٢].

وقريب من هذا قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجلين اللذين ادعيا فدعا بالقافة، فرأوا إلحاق الولد بهما، لاجتماع ماءي الرجلين فيه، وقيل إن الولد يلحق بالوطئ الأول[٣].

٧. أن توطأ أمه من اثنين في طهر واحد، كأن يطأها مالكها في طهر ويبيعها فيه ويطؤها المشتري في نفس الطهر، فيقع الوطأن وهي فراش لكل منهما بالملك أو كأن تكون الأمة بين شريكين فيطأنها معاً في طهر واحد فيقع وطؤها وهما مشتركان في الفراش والملك[٤].

ثم في ذلك كله تأتي بالولد لمدة يمكن أن يكون منهما بأن تلده لأكثر من ستة أشهر بالوطئين ولأقل من أقصى مدة الحمل منهما[٥].

---

(١) المجموع ٢١/ ٢٥٧.

(٢) المجموع ٢١/ ٢٥٧؛ المغني ٥/ ٦٩٨.

(٣) مسند الإمام الشافعي في كتاب الدعوة والبيانات ١/ ٣٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٤٤٤ رقم (٢١٢٥٨)؛ معرفة السنة والآثار ١٤/ ٣٦٧ رقم (٢٠٣١٩)؛ شرح السنة للبغوي٩/ ٢٨٥.

(٤) المجموع ٢١/ ٢٥٧؛ المغني ٥/ ٦٩٨.

(٥) المجموع ٢١/ ٢٥٧-٢٥٨؛ المغني ٥/ ٦٩٨-٦٩٩.

المبحث الثالث

إلحاق نسب الولد من اثنين

إذا ألحقت القيافة نسب ولد من اثنين، فهل يعتبر هذا الإلحاق ويثبت نسب الولد منهما كما لو ادعى اثنان ولداً مجهول النسب فالحقته القافة بهما؟

الجواب: نعم يلحق بنسبه منهما بناءً على قول القافة، ويعتبر ابنهما من جهة الميراث فيرثهما ميراث ابن كل منهما، ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد، وهذا يروى عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) وهو قول الحنابلة وأبي ثور[1].

ولكن الحنابلة صرحوا بعدم جواز إلحاق الولد بأكثر من أم واحدة، فقد جاء في كتاب كشاف القناع لا يلحق الولد بأكثر من أم واحدة؛ لأنه يستحيل أن يكون الولد من أمين[2]، فإن ألحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها، ولم يلحق بواحدة منهما لتبين خطأ القافة، ولأن ليس إحداهما بأولى من الأخرى[3].

وعند الشافعية لا يجوز إلحاقه بأكثر من المدعين فإن ألحقته القافة باثنين سقط قولها ولم يحكم بثبوت النسب منهما، وإنما يوقف أمره إلى أن يبلغ فيختار أحد المدعين نسبه فيلحق به[4]. واحتج الشافعية لمذهبهم بأن هذا هو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

(١) المغني ٥/ ٦٩٩؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.
(٢) المغني ٥/ ٦٩٩؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٩٠؛ المجموع ٢١/ ٢٥٨.

كما احتجوا بأنه لا يتصور أن يكون له أبوان[1].

فإذا ألحقته القافة باثنين تبينا كذبها فسقط قولها كما لو ألحقته بأمين، ولأن المدعي لو اتفقا على ذلك أي على أن الولد هو ولدهما بالاشتراك لم يقبل اتفاقهما ولا يصير ولداً لهما، كما أنه لو ادعاه كل واحد منهما وأقام بينة سقطت بينهما، ولو جاز أن يلحق بهما لثبت هذا الإلحاق باتفاقهما أو عند تعارض بينتهما[2].

واحتج الحنابلة لمذهبهم بأن القائف إذا ألحق الولد باثنين جاز الإلحاق وهو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه[3].

وقال ابن قدامة: يحتمل أنه ترك قول القافة لأمر آخر إما لعدم ثقتهما، وإما لأنه ظهر له من قولهما واختلافه ما يوجب تركه، فلا ينحصر المانع من قبول قولهما في أنهما اشتركا فيه[4].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٩٠.
(٢) الذخيرة ١٠/ ٢٤٥؛ المجموع ٢١/ ٢٥٨؛المغني ٥/ ٧٠١-٧٠٢.
(٣) المغني ٥/ ٧٠١-٧٠٢.
(٤) المغني ٥/ ٧٠١-٧٠٢؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.

الفصل الثالث

أقوال الفقهاء في القافة مع الأدلة

المبحث الأول

أقوال الحنفية

لا خلاف بين علماء الأحناف أن النسب يثبت بالفراش والفراش تارة يثبت بالنكاح وتارة يثبت بملك اليمين، ولا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما جميعاً[1].

- **الأدلة**

إن الأصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد إلا أن يكون هناك فراش لقوله ﷺ: (الولد للفراش) [2]، ولا يعمل بقول القائف[3]. وعند الأحناف يثبت بالنكاح الصحيح ويثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح ثبت النسب على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان[4].

وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح إذا اتصل به الدخول وهذه الشبهة تثبت بالنكاح

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.
(٢) صحيح البخاري ٣/ ٥١٤ رقم (١٦٨١٧)؛ صحيح مسلم ٢/ ٣٦ رقم (١٤٥٧).
(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٨٢؛ بداية المجتهد ٢/ ٣٥٢ وما بعدها.
(٤) نصب الراية ٣/ ٢٦٤.

الفاسد تارة وباخبار المخبر أنها امرأته تارة؛ لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياك وأمر النسب مبني على الاحتياط[1].

ألا ترى أن في حق وجوب المهر والعدة جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح فكذلك في النسب ومتى ثبت النسب بالشبهة لا يمكن نفيه بحال لأن نفي النسب بعد ثبوته لا يكون إلا باللعان ولا يجري اللعان في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة وأما بملك اليمين لا خلاف أن النسب لا يثبت بنفس الملك ولا بالوطء بشبهة الملك بدون الدعوة[2].

إنما الخلاف في أن بنفس الوطء بملك اليمين هل يصير فراشاً حتى لا يثبت النسب به عندنا إلا أن يقر المولى بالنسب[3]، وعند الشافعية يثبت بنفس الوطء[4]، ولكن إذا كان المولى يطأها ويمنعها من الخروج فالأولى له أن يدعي ولدها ولا ينفيه فإن الميزة في هذا ولكن لا يلزمه حكماً إلا بالدعوة[5].

واحتج الشافعية بما روي عن عبد الله بن زمعة وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما) اختصما بين يدي رسول الله ﷺ في ولد ولدته زمعة فقال عبد الله ولد أبي ولد على فراش أبي، وقال سعد رضي الله عنه: ابن أخي عهد إليّ فيه أخي وامرأتي أن أضمه إلى نفسي، فقال ﷺ: (هو لك يا عبد «الولد للفراش وللعاهر الحجر») [6].

فقد ثبت النسب من زمعة بإقرار من يخلفه بوطئه إياه ولم يسبق من زمعة دعوى النسب فدل أن الفراش يثبت بنفس الوطء والمعني فيه أنه وضع ماءه حيث له وضعه

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨؛ الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣١.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٠؛ المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨؛ الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣٠.
(٤) المجموع ٢١/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٥) نصب الراية ٣/ ٢٦٤؛ المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.
(٦) صحيح البخاري ٣/ ٥١٤ رقم (٦٨١٧)؛ صحيح مسلم ٢/ ٣٦ رقم (١٠٨٠).

فيثبت الوطء بملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح[1].

وإنه يتثبت به حرمة المصاهرة كما يثبت بالنكاح بل أقوى فحرمة الربيبة تثبت بالوطء ولا يثبت بنفس النكاح وكذلك يحرم الجمع بين الأختين وطئاً بملك اليمين كما يرحم الجمع بينهما نكاحاً ثم الفراش في حق النسب يثبت بالنكاح فكذلك بالوطء بملك اليمين ولنا أن وطء الأمة كملكها وبملكها لا يثبت الفراش؛ لأنه محتمل قد يكون لبيعها وقد يكون لوطئها فكذلك وطئه إياها محتمل أن يكون للإستفراش وقد يكون لقضاء الشهوة[2].

وتحقيق ذلك بالعزل عنها عادة وينفرد بذلك شرعاً والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت النسب منه إلا بالدعوة التي لا يبقى بعدها احتمال بخلاف النكاح فإنه لا يكون إلا للفراش عادة[3].

وإن التمكين من الوطء هناك جعل بمنزلة حقيقة الوطء وهنا بالتمكين من الوطء لا يثبت النسب بالاتفاق للاحتمال فكذلك بحقيقة الوطء؛ لأن هناك لا يبطل بثبوت النسب ملكاً باتاً للزوج وهنا يبطل ملك المالية والتصرف فيها بثبوت نسب ولدها، والمحتمل لا يكون حجة في إبطال الملك المتحقق به وبه فارق حرمة المصاهرة فليس في إثباتها إبطال الملك بل باب الحرمة مبني على الاحتياط فيجوز إثباته مع الاحتمال ولأن ثبوته باعتبار الاتحاد بين الوطئين حساً حتى تصير أمهاتها وبناتها كأمهاته وبناته، وذلك حاصل بملك اليمين[4].

وإن الرضاع في إثبات الحرمة جعل كالنسب ولم يجعل له في إبطال الملك به يعني

(١) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨؛ الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣٠.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٢؛ المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨؛ الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣٠.
(٤) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨-١١٤٩.

بالعتق عليه وكذلك حرمة الجمع بين الأختين نكاحاً للتحرز عن قطيعة الرحم بينهما وذلك يحصل بالوطء بملك اليمين، فأما حديث عبد الله فقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن وليدة زمعة كانت أم ولد له وفي بعض الروايات في الحديث زيادة (قال: ولد أبي ولد على فراش أبي لأني أقر به أبي) وعندنا إذا أقر المولى بالنسب يثبت النسب منه على أن قوله ﷺ «هو لك يا عبد» ليس بقضاء بالنسب بل هو قضاء بالملك له كونه ولد أمة أبيه ثم اعتقه عليه بإقراره بنسبه[1]، وأنه ﷺ قال لسودة «فأما أنت يا سودة فاحتجبي منه فإنه ليس بأخ لك»[2]. والمراد من قوله ﷺ «الولد للفراش»[3] تأكيد نفي النسب عن عتبة بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ لأنه كان عاهراً لا إلحاق النسب بزمعة[4].

وقال الأحناف: والقافة إلحاق الولد بأبيه إلا أن يأتي عليهما من ملك زوجها الأول أو طلاقه إياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ دخل بها الآخر وأكثر ما تحمل النساء أربع سنين[5]. والقافة والفراش فراش الأول حتى تأتي به لما لا تلده النساء منذ فارقها الأول[6].

وإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى القافة إلى صبي تنازعه رجلان ولم يكن لواحد منهما فراش من يكون به أولى.

وإن سيدنا عمر قال: الزوج الأول الذي طلق امرأته أو مات عنها فإنه صاحب الفراش وهو أولى بالدعوة من غيره حتى تأتي بالولد بأكثر مما تلده النساء[7]، وإن الحكم

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٢؛ المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.ؤر
(٢) المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨ والحديث تم تخريجه سابقاً ص٨.
(٣) حديث سبق تخريجه ص ٨.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٢؛ الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣٠؛ المبسوط للسرخسي ١٧/ ١١٨.
(٥) الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣٠.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٢؛ الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣٠.
(٧) الحجة لأهل المدينة ٣/ ٤٣٠.

بالنسب بقول القافة كان حكم الجاهلية فهدمه ﷺ وأقر حكم الإسلام[1].

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: دخل مجزز المدلجي على رسول الله ﷺ ... إلى آخر الحديث، فرأى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطى رؤوسهما فقال المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل ﷺ مسروراً بما قال المدلجي[2].

وقد علق الأحناف على هذا الحديث قالوا: ليس فيه دليل على وجوب الحكم بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابت من زيد قبل ذلك ولم يحتج ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما دعى أسامة فبما تقدم إلى زيد وإنما تعجب ﷺ[3].

ما روى الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما ولداً، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له ثلاثة نفر من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: أنظر فنظر واستقبل واستدبر. ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: بل أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو فأجله ثم قال لآخر: أنظر فنظر واستقبل واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: بل أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو ثم أمر الثالث فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: أعلن، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً[4]، وقيل فما أدري لأيهما هو فجعله لهما يرثهما ويرثانه[5]، فقال لي سعد بن المسيب: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما، فجعله عمر لهما مع قول القافة لا ندري لأيهما هو، وهذا دليل على أنه لم يعمل بقولهم، ومن يقول بقول القافة لا يحكم بكونه من

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٥٠؛ التنف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤١٩.

(٢) حديث سبق تخريجه ص١٠.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٨٦.

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار أبو المحاسن ٢/ ٤٨؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٨٦.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٨٦؛ العناية شرح الهداية ٥/ ٥٠.

اثنين، وإنما دعا عمر القافة لأنه وقع في قلبه أن حملاً لا يكون من رجلين فدعاهم ليعلم منهم هل يكون ولد من نطفة رجلين[1].

وأيضاً قال الأحناف في إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يُخلق من ماءين متعذر في ذلك[2]، وقد سرّ ﷺ بقول القائف في أسامة بن زيد ولأن النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه الشركة كالنكاح[3].

وإن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى شريح لبسا فلبس عليهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما هذا الكلام كان بمحضر من الصحابة الكرام من غير نكير وهو مذهب علي وابن عباس وزيد رضي الله عنهم، ولأنه رجم بالغيب والله تعالى هو المتفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام ولأن فيه قذف للمحصنات ولهذا صار قذفاً في غير هذه الحالة إجماعاً[4].

ولأن قول القائف لو كان معتبراً شرعاً لرجع إليه في اللعان بنفي الولد بالجهل، وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولأنه من أحكام الجاهلية[5]، قال تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[6].

قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها) كانت أنكحتهم على أربعة أنحاء منها أن رهطاً كانوا يجتمعون على امرأة أتت بولد دعوا بقائف بألحقته بأشبههم وذلك باطل بما تلونا[7].

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢/ ٣١٦؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٨٧.
(٢) المعتصر على المختصر من مشكل الآثار ٢/ ٤٦؛ لسان الحكام ١/ ٣٤٥.
(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٥٧٨؛ لسان الحكام ١/ ٣٤٥.
(٤) تبين الحقائق ٣/ ١٠٥؛ العناية شرح الهداية ٥/ ٥٠.
(٥) المعتصر على المختصر من مشكل الآثار ٢/ ٤٦؛ لسان الحكام ١/ ٣٤٥.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٧) لسان الحكام ١/ ٢٤٥-٢٤٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٧٣.

ولم يجعل قوله حجة فيه لأن نسبه كان ثابتاً قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت به شيء ولأن الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدم الشبه يوجب انتفاءه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد[1]، ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال ﷺ: ألك إبل، فقال: نعم، قال: ما ألوانها ... إلى آخر الحديث[2].

ولم يرخص له ﷺ في نفيه لعدم الشبه ولم يعول عليه حكماً ما[3].

فدل على إن ذلك ليس بشيء ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق والنسب وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة[4].

(١) تبين الحقائق ٣/ ١٠٥؛ العناية شرح الهداية ٥/ ٥٠.

(٢) حديث سبق تخريجه.

(٣) العناية شرح الهداية ٣/ ١٠٥؛ تبين الحقائق ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٤) المعتصر على المختصر من مشكل الآثار ٢/ ٤٦؛ لسان الحكام ١/ ٣٤٥.

المبحث الثاني

أقوال المالكية والشافعية والحنابلة مع الأدلة

ذهب الفقهاء بقولهم إذا لم توجد قافة أو أشكل عليها الأمر أو تعارضت أقوالهم، فلا يلحق نسبه بأحد المتداعين وقيل يترك بلوغ الولد ومن ثم يترك له الخيار في الانتساب إلى من أحب منهم. هذا ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

- **الأدلة**

وقد جاء في كتب المالكية عن القافة وقيل القيافة تكون حيث يستوي الفراش واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر[4]، وإنه علم صحيح يجب القضاء به[5].

وروي من طريق عبد الرزاق بن معمر الزهري في رجل وقع على امرأة لعبده وهي أمته، قال فدعا لهما القافة، فإن عروة بن الزبير أخبرني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وادعيا ولدها؟ فألحقه بأحدهما[6].

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٥.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٩٠؛ المجموع ٢١/ ٢٥٨.
(٣) المغني ٥/ ٧٠١-٧٠٢؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.
(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٥؛ المجموع ٢١/ ٢٥٥-٢٥٦.
(٥) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٥؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٢.
(٦) المحلى بالآثار ٩/ ٣٤٠؛ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦١ رقم (١٣٤٧٩).

قال الزهري: أخذ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا[1].

وعن طريق عبد الرزاق بن معمر عن محمد بن سيرين قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري ولد ادعاه دهقان[2] ورجل من العرب، فدعا القافة، فنظروا إليه فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلج[3] ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه[4]. وإذا أنيط الحكم بأصل فتعذر إلى أقرب شبه له[5]، ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبه طريقاً من طرق الحكم في أبواب معينة من ذلك جزء صيد الحرم[6]، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ..﴾[7]، أي يحكمان فيه بأشبه الأشياء ومن ذلك في النسب[8].

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها): (دخل النبي ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه ...)[9] إلى آخر الحديث.

نجد بعد ذلك أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي محمد ﷺ وهو لا يسر

(١) المحلى بالآثار ٩/ ٣٤٠.

(٢) والدهقان: مصدر (دهقن) وهي بمعنى التاجر وهي كلمة فارسية معربة وهم الدهقانة والدهاقين. لسان العرب ١٣/ ١٦٣ مادة (دهقن). وقيل الدهقان هو بالفارسية زعيم القوم أو صاحب القرية، لسان العرب ١٣/ ١٦٣.

(٣) العلج: الرجل من كفار العجم، والعلج الكافر، يقال للرجل الضخم من الكفار. لسان العرب ٢/ ٣٢٦ مادة (علج).

(٤) المحلى بالآثار ٩/ ٣٤١؛ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦١-٣٦٢ رقم (١٣٤٨٠).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٢٣.

(٦) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٢٣.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٨) المحلى بالآثار ٩/ ٣٤١؛ المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٢٣؛ منحة الجليل ١/ ٣٣٨.

(٩) حديث سبق تخريجه ص١٠.

بباطل، وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية[1]، ويشترط في القضاء بالشبه قول أهل الخبرة والمعرفة من الأمر الذي يكون فيه التخاصم كاعتبار مجزز المدلجي من أهل الخبرة في القيافة[2].

وأيضاً استدل الشافعية بأدلة كثيرة منها حديث النبي ﷺ «دخل مسروراً تبرق أسارير وجهه ... » إلى آخر الحديث وغيرها[3].

وروى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال: بينما امرأتان راقدتان، مع كل واحدة منهما صبي لها وذلك أول ما بنيت البصرة، جاء الذئب فخطف أحد الصبيين فادعت كل واحدة منهما الباقي من الصبيين فرفع أمرهما إلى كعب بن سور، فدعا أربعة من القافة ثم دعا برمل فبسط، ثم دعا أحد الفريقين، فأمرهم أن يمشوا في الرمل، ثم مشى الآخرون، ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل، ثم فرق القافة، فدعاهم رجلاً رجلاً، فسألهم، فجعل كل واحد منهم نسبه إلى أحد الفريقين فيقول: هذا ابن عمه، وهذا كذا منه حتى اتفقوا على ذلك كلهم ثم جمعهم، فقال: أتشهدون أنه منهم؟ قالوا: نعم، قال: فشهد أربعة من المسلمين، لا أجد لكم قضاء غير هذا إني لست بسليمان بن داود رضي الله عنه[4].

وقد قالت العرب أن القيافة علم وفراسة ولو رجعنا في هذا الصدد لأيقنا أنه علم له أصول وقواعد، لكنه يعتمد على الفطنة والذكاء والفراسة، وقد ثبت في المباحث الطبية أنه لا بد من حصول المشابهة بين الأولاد والوالدين، ثم إن تلك المشابهة فد تقع في أمور كثيرة ظاهرة يعرفها كل واحد، وقد تقع في أمور خفية لا يدركها إلا أرباب الكمال والتمام

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٢٨٨.
(٢) المنثور من القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٢٢٣-٢٢٤؛ ينظر الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٨٨.
(٣) المجموع ٢١/ ٢٥٠ والحديث تم تخريجه في الأدلة.
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب المرأتين تدعيان ٧/ ٣٦١ رقم (١٣٤٨١).

في القوة الباصرة والقوة الحافظة[1].

والقائف ينظر في بشرات الناس وجلودهم، وما يتبع ذلك من هيئات الأعضاء وخصوصاً الأقدام، فيستدل من تلك الأصول على حصول النسب، وقد رأى جمع من أكابر الفقهاء التعويل في تصحيح الانتساب[2]، ثم إننا لا نقبل إلا قائفاً مسلماً مؤمناً عدلاً، والرسول ﷺ يقول: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»[3]. فهي فراسة وعلم مستمد من التجارب وطول الزمان[4].

جاء في كتب الحنابلة قالوا أن نفته القافة عنهم، أي نفت نسب الولد عن مدعيه أو أشكل عليهم، أو لم توجد قافة أخرى يمكن الذهاب إليها ضاع نسبه؛ لأنه لا دليل لأحدهم أشبه ما لم يدع نسبه[5]. وقال بعض الحنابلة: يترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من أحب منهما[6].

وقال الحنابلة: القيافة مبنية على الشبه والظن والتخمين فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب ولهذا روى ﷺ رجل أتاه فقال: يا رسول الله إن أمرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أين أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزع، قال: وهذا لعل عرقاً نزع[7].

---

(١) المجموع ٢١/ ٢٥٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٩.

(٣) الترمذي ٨/ ٢٩٨ رقم (٣٢٧) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٣١٢؛ المعجم الكبير ٨/ ١٠٢ رقم (٧٤٩٧)؛ مسند الشاميين للطبراني ٣/ ١٨٣ رقم (٢٠٢٤)؛ حلية الأولياء ٤/ ٩٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٤؛ شرح العمدة للمقدسي ١/ ٣٧١ .

(٥) المغني ٥/ ٧٠٢؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨؛ الشرح الكبير ٦/ ٤١٢ .

(٦) كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.

(٧) المغني ٥/ ٧٠٢؛ المجموع ٢١/ ٢٥٨، والحديث سبق تخريجه في الأدلة.

ولو كان الشبه كافياً لاكتفي به في ولد الملاعنة[1] وفيما إذا أقر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقون[2] . وحديث عائشة (رضي الله عنها) وقد ذكرناه سابقاً التي قالت دخل ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطا رؤسهما وبدت أقدامهما ... [3] إلى آخر الحديث.

فلو لا يجوز الاعتماد على القيافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه، وان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً[4] .

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة: أنظروا فإن جاءت به جعداً[5] جمالياً سابغ الآليتين خدلج الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذبت عليهما، وإن جاءت به جعداً جمالياً سابغ الأليتين[6] خدلج الساقين[7] فهو للذي رميت به فأتت به على النعت المكروه. وقال ﷺ: «لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[8] .

---

(١) اللعان لغة: لاعن الرجل امرأته إذا قذفها بالفجور وهذه كلمة إسلامية لم تعرف في الجاهلية والمصدر من ذلك الملاعنة، جمهرة اللغة ٢/ ٩٥٠.

واللعان اصطلاحاً: هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها، التعريفات للجرجاني ١/ ١٩٢ .

(٢) المغني ٥/ ٧٠٢؛ المجموع ٢١/ ٢٥٨؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩؛ منحة الجليل ١/ ٣٣٨؛ الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٤.

(٣) حديث سبق تخريجه ص ١٠.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤١؛ المجموع ٢/ ٢٥٨؛المغني ٥/ ٧٠٢.

(٥) الجعد إذا كان منثنياً فإن زات جعودته كان قططاً، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ١/ ١٤٩.

(٦) ضخم الليتين، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ١/ ١٦٩.

(٧) خدلج الساقين أي ممتلئ باللحم، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ١/ ١٦٩ .

(٨) صحيح البخاري ٦٧/ ١٠٠ باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، كتاب تفسير القرآن، رقم (٤٤٤٧) ٥/ ٢٦٧١.

فحكم به ﷺ للذي أشبه منهما ويدل على أنه لا يمنعه من العمل بالشبه إلا الإيمان[1].

فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه وكذلك قول النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى شبهاً بعتبة بن وقاص، قال: احتجبي منه يا سودة[2]. فعمل بالشبه في حجب سودة. وإذا لم يعمل به في ابن أمة زمعة؛ لأن الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض، ولذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل إيمانها على إن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب عن إلحاق النسب[3].

فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات[4] وأكثرها عدداً أو أقوى الإقرار[5] حتى يعتبر تكرار أربع مرات وتدرأ بالشبهات والنسب يثبت بشهادة امرأة على الولادة ويثبت بمجرد الدعوى مع ظهور انتفائه حتى لو ان امرأة أتت بولد وزوجها غائب منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف يحتج إلى نفيه بعدم إقامة الحد؟ ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقيمين، وقولهم: إن الشبه يجوز وجوده وعدمه، قلنا: الظاهر وجوده[6]، ولهذا قوله ﷺ حين قالت أم سلمة: أو ترى ذلك المرأة؟

---

(١) المجموع ٢١/ ٢٥٩؛ المغني ٥/ ٧٠١ و ٨/ ٩٨؛ الام ٥/ ٤١٥.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٥١٤؛ صحيح مسلم ٢/ ٣٦ رقم (١٠٨).

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٤-٢٤٥؛ المغني ٥/ ٧٠٢ و ٨/ ٩٨؛ الكافي ٤/ ٥٩٨.

(٤) البينة لغة: هو بعد الشيء وانكشافه، معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٢٧ مادة (بين).

البينة اصطلاحاً كل ما يبين الدعوى ويظهر المقصود وهي حجة المدعي التي يثبت بها دعواه. المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣١؛ مغني المحتاج ٤/ ٤٦١.

شرعاً: الاعتراف بالحق على قائله أو على خصمة بشرطه أو بأدلته، الهداية والعناية، ٢/ ٢٨٢.

(٥) الإثبات ومصدره من قر الشيء يقر قراراً إذا استقر وثبت، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٧٦٤.

شرعاً: الاعتراف بالحق على قائله أو على خصمة بشرطه أو بأدلته، الهداية والعناية، ٢/ ٢٨٢.

(٦) المغني ٨/ ٩٩.

قال: «فمن أين يكون الشبه»[1] . والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على إن العادة خلافه وإن في طباع الناس إنكاره، فإن ذلك إنما يوجد نادراً، وإنما ألحقه ﷺ به لوجود الفراش ويجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه لغير دليل، ولأن ضعفه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته[2] .

فإن النسب يحتاط له لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وإنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة، كما إن الحد لما ينتفي بالشبه لم يثبت بأقوى دليل فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا فإن قيل فههنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القيافة به، قلنا: إنما انتسب ههنا لعدم دليله؛ لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها، وكان الشبه مرجحاً لأحدهما فانتفت دلالة الأخرى فلزن انتفاء النسب لانتفاء دليله وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها عند عدمها[3] .

وقيل أن رجلاً شريفاً شكّ في ولدٍ له من جاريته، وأبى أن يستلحقه فمرّ به إياس بن معاوية في المكتب وهو لا يعرفه، فقال: أدع لي أباك، فقال له المعلم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان، قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه به من الغراب بالغراب، فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه، يقول إياس فخرج الرجل وسأل إياساً فقال: من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال: سبحان الله وهل يخفى على أحد، أنه أشبه بك من الغراب بالغراب، فسرّ الرجل واستلحق ولده، وهل يقبل قول واحد أو لا يقبل قول الاثنين، فظاهر كلام

(١) صحيح البخاري ١/ ١٣٠؛ النسائي ١/ ١٩٦؛ ابن ماجه ١/ ٧٠٠؛ مسند الإمام أحمد ٣/ ١٩٩ و ٣/ ٢٨٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤١؛ المغني ٨/ ٩٩.

(٣) المغني ٨/ ٩٩.

أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين[1].

وإن الأثرم[2] روي عنه قال له: إذا قال أحد القافة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا؟ قال: لا يقبل واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين. وإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا؛ لأنه قول يثبت به النسب. وإذا عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع[3].

وروى الأثرم في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعى القافة فنظروا فقالوا: نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه، وقيل يرثه ميراث أب كامل[4].

وقيل إن ادعت امرأتان نسب ولد ولا بينة لأحدهما، فإن الولد يعرض معهما على القافة وقيل إن يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف، فقيل يعرض على القافة، فقال: ما أحسنه، ولأن الشبه يوجد بينها وبين ابنها كوجوده بين الرجل وابنه، بل أكثر لاختصاصها بحملة وتغذيته[5]، والكافرة والمسلمة والحرة والأمة في الدعوة واحدة، كما قلنا في الرجل، وإن ألحقته القافة بأمين لم يلحق بهما وبطل قول القافة لأننا نعلم خطاها يقيناً، وقال أصحاب الرأي يلحق بمجرد الدعوة؛ لأن الأم أحد الأبوين، فجاز أن يلحق باثنين[6]، وقد ورد عن ابن قدامة على قول أصحاب الرأي بقوله: إن كان الولد منهما محال يقيناً، فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو مثلهما وفارق الرجلين فإن كونه منهما ممكن فإنه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة، فيمكن أن يخلق

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩؛ المغني ٨/ ١٠٠.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي ،وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ وهو من الطبعة الرابعة توفي ١٢٥ ه، تقريب التهذيب ١/ ٥٠٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤١؛ المغني ٨/ ١٠٠-١٠١؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.

(٤) شرح مشكل الآثار ١٢/ ٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٤٤٥، معرفة السنن والآثار ١٤/ ٣٦٨.

(٥) مغني المحتاج ٤/ ٤٩٠؛ المغني ٨/ ١٠١.

(٦) المغني ٥/ ٧٠٤ و ٨/ ١٠١؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.

منهما ولد كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة[1].

وقيل ينظر إلى بلوغه ثم يترك له الخيار والحرية إن لم يكن لواحد منهما - الى المدعين نسب الولد- بينة كان لكل منهما بينة وتعارضا عرض مع المدعين على القائف، فإن لم يكن قائف أو كان ولكن تخيير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتظر بلوغه وأمر بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه الجبلي إليه منهما، فمن انتسب إليه منهما لحق به[2] لما روى البيهقي بسند صحيح أن رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه اتبع أيهما شئت، ولأن طبع الولد يميل إلى والده ويجد به ما لا يجد بغيره[3].

(١) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٤٢؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨؛ المغني ٥/ ٧٠٤ و ٨/ ١٠١.
(٢) المجموع ٢١/ ٢٥٧-٢٥٨؛ مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٩٠.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ و ٤/ ٤٩٠؛ المغني ٨/ ١٠١؛ كشاف القناع ٢/ ٤٣٨.

المبحث الثالث

القافة طبياً مع التحاليل الطبية

وقد جاء في بعض الكتب الفقهية من جواز الاعتماد على لبن الأم من حيث طبيعته وصفته ووزنه لإثبات نسب الولد وهنا نسأل هل يجوز الاعتماد على تشابه فصيلة الدم بعد تحليله في كل من الولد المتنازع في نسبه وكل من المدعين نسبه، سواء كان المدّعون نسبه رجالاً أو نساءً؟

الجواب

كما يبدو لي جواز ذلك إذا كان من الثابت طبياً ان دم الولد يشبه دم أبيه وأمه أو أحدهما، فهذه قرينة معتبرة لأثبات نسب الولد بناءً عليها وإلحاقه بالرجل باعتباره أباه أو المرأة باعتبارها أمه بناءً على تشابه الدم[1].

فإذا جاء الولد على الفراش الصحيح يحمل بعض الصفات الوراثية المخالفة للزوج، فإن كان الزوج أبيض وجاء المولود أسود أو العكس، أو جاء المولود شبيهاً بشخص ما لم يعلم انه وطئها، فإن ذلك لا يعتبر مبرراً للزوج في نفي ذلك الوليد؛ لأن أمر الشبه إذا تعارض مع حكم الفراش الصحيح، فإن حكم الفراش مقدم عليه، ولا عبرة بالشبه؛ لأن الولد قد يشبه أجداده وأخواله وأعمامه وإن تباعدوا.

ولو كان حتماً أن يكون الولد شبيهاً بأبويه لكان الناس جميعاً على صورة آدم وحواء؛

(١) كشاف القناع ٢/ ٤٣٨-٤٣٩؛ الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ٩/ ٤١٤.

لأن البشر جميعاً ينتمون إليهما، فلما تشعبت الأشكال واختلفت الألوان والأشباه دلّ ذلك إلى أن شبه الوليد قد يختلف عن والده وصدق الله تعالى في قوله﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨ ﴾[1] والله سبحانه يخلق الإنسان على أي صورة يشاؤها ليس حتماً على صورة أبويه.

ثم إن أمور الشبه كثيرة ومنتشعبة، منها ما هو ظاهر جلي، يعرفه كل أحد، ومنها ما هو باطن خفي لا يدركه إلا ذُو الخبرة والحذق بأمور الشبه[2].

والدليل على ذلك قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه فقد كان الشبه الظاهر بعيداً عن شبه والده، فقد كان زيد رضي الله عنه أبيض وكان أسامة أسود، ولذا اعتمد الكفار والمنافقون على هذا التباعد الظاهر بين شبههما رضوان الله عليها وشككوا في نسبة أسامة الى زيد (رصي الله عنهما) لكن مجززا المدلجي لما كان ذا خبرة وحذق بأمور الشبه والقافة استطاع أن يتعرف من أقدامهما وكانا قد غطيا رؤوسهما ان أسامة من زيد لذلك فإن مجرد الاعتماد على الشبه في تفي النسب يصبح أمراً غير مقبول؛ لأنه يحتمل الخطأ في غالب الأحيان، فلا يعول عليه وحده[3]، لذلك لما جاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ يخبره أن امرأته قد جاءت بغلام أسود وهما أبيضان، يريد بذلك أن ينفى منه، لم يقل رسول الله ﷺ على أمر الشبه، وجاء للرجل بدليل عملي ينبئه على أن المخالفة في الشبه بين الفروع والأصول أمر عادي مقبول بلا شك ولا ريب فسأله ﷺ عن ألوان إبله، فأجاب بأنها حمر فقال ﷺ: «هل فيها من أورق»، فقال الرجل: إن فيها لورقا فقال ﷺ: «فأنى ترى

(١) سورة الانفطار، الآيات: ٦-٨.
(٢) المجموع ٢١/ ٢٧٣.
(٣) المجموع ٢١/ ٢٧٣-٢٧٤.

ذلك» قال عسى أن يكون نزعة عرق، فقال ﷺ: «وهذا عسى أن يكون نزعة عرق»[1].

لكن خالف في ذلك بعض أصحابنا الشافعية وبعض الحنابلة فذهبوا إلى أنه يجوز للزوج الانتفاء عن الولد اعتماداً على اختلاف الشبه[2] واحتجوا بحديث هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال: «إذا جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به»[3].

فجاءت به أورقاً جعداً كما وصفه ﷺ فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[4] فجعل الشبه دليل على انه ليس منه[5].

ويجاب على هذا بأن الحديث حجة عليهم، وليس لهم لأنه ﷺ مع ظهور الشبه مؤيداً لزنا المرأة إلا إنه لم يبين على ذلك أحكاماً، وإنما بنى الحكم على ما جرى من اللعان بينهما، ولو أنه اعتبر بما ظهر من أمر الشبه، ولم يعتبر باللعان، لأقام الحد على المرأة لثبوت زناها، لكنه امتنع عن ذلك لما جرى الإيمان واللعان وهذا الحديث مرتبط عن الحديث عن القافة، ولعلك قد لاحظت أن أمر الشبه في إثبات النسب أقوى من أمره في نفي النسب، وذلك لأن النسب مما يحتاط لإثباته، فعندما يكون الإثبات والنقي محتملاً فإن الإثبات مقدم على النفي؛ لأنه الأصلح للطفل والأسرة والمجتمع[6].

في كلتا الحالتين، سواء حالة النفي أو الإثبات فإنه إذا وجد فراش صحيح أو لعان أو بينة فإن ذلك كله يقدم على الشبه، سواء قام الشبه بالإثبات أو النفي، طالما أن حكمه يختلف مع حكم أحدهم، أما لو اتحد الحكمان فهو زيادة في التأكيد والاطمئنان، لتعاضد

(١) الحديث سبق تخريجه في أول البحث.
(٢) المجموع ٢١/ ٢٧٤؛ المغني ٥/ ٧٠٣.
(٣) حديث سبق تخريجه ص ٢٨.
(٤) حديث سبق تخريجه ص ٦.
(٥) المجموع ٢١/ ٢٧٤-٢٧٥.
(٦) المجموع ٢١/ ٢٧٤-٢٧٥.

دليلين على نفس الحكم[1].

- **علم الحمض النووي (DNA) وأنساب قبائل العرب**

ممكن الاستفادة من التحاليل عن طريق بعض مواقع الانترنت وبعض المواقع الطبية ومن بعض الرسائل الجامعية. قبل أن نشرع في حديثنا عن العرب في الموروث الجيني (DNA)، نحب أن نشير إشارة سريعة مقدمات عن الحمض النووي وأنواع السلالات البشرية في نتائج الحمض النووي (DNA) والتي لاتخرج أي سلالة بشرية إلى الآن عنهاوبعض المعلومات المفيدة حول هذا الموضوع.

أولا: مقدمات عن الحمض النووي أو البصمة الوراثية :

١- تعريف البصمة الوراثية: أو ما يسمى بالحمض النووي:

هي البنية الجينية (نسبة الى الجينات) أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وهي رموز كيميائية تحمل صفات الكائن الحي،هذه البصمة يرمز لها DNA وهي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، فهي عبارة عن كتيب يحمل صفات وخصائص كل إنسان.وأثبتت التجارب الطبية أن كل إنسان يمتلك صفات وراثية يختص بها دونما سواه لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره كبصمات الأصابع ، ولذلك جرى إطلاق عبارة بصمة وراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص. وأول من اكتشف الجينات الوراثية العالم البريطاني جيفيرز عام ١٩٨٤الذي تعرف على بعض طلاسم الجينات التي تنقل المقومات الوراثية من جيل لآخر وتحتوي تلك المقومات على كل الصفات الوراثية التي يحملها الإنسان ، واكتشاف جيفيرز يكمن في العثور على اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية ينفرد بها كل شخص مثل بصمة الإصبع.

(١) المجموع ٢١/ ٢٧٥.

٢- طريقة انتقال الصفات الوراثية:

الصفات الوراثية تنتقل بطريقة رقمية دقيقة محكمة يمكن للعلماء من خلالها إدراك الصلة بين الأب وأبنائه أو نفيها إذا لم يكن هناك صلة في التسلسل الجيني ، وذلك أن الأب ينقل نفس تشفير الجينات إلى ابنه ثم تنتقل تباعا إلى أحفاده وهي نفس الأرقام ولا تتغير إلا نادراً، وكل ما يحتاجه الباحثون هو إيجاد تردد جيني مشترك بين أغلب أفراد القبيلة أو الأسرة ثم جعله رمز لها وكل من يحمل ذلك الرمز أو التردد فهو يعتبر من تلك القبيلة لأن الجينات لا تكذب إنما هي ترددات أو رموز كيميائية تنتقل من جيل إلى جيل آخر، يقول الدكتور عبد الهادي مصباح ـأستاذ التحاليل الطبية والمناعة وزميل الأكاديمية الأمريكية للمناعة إنه من خلال تحليل الحامض النووي DNA يمكن تتبع تسلسل الحامض النووي في العائلات المختلفة وبالتالي يمكن إثبات صلات القرابة.

٣- موقف العلماء من البصمة الوراثية

بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه المسألة وصدر فيها قرار جاء فيه: أن البحوث والدراسات قد أفادت بأن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن أخذها من أية خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره . وأيضا جاء فيه: أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو في نفيهما عنهما فهي أقوى من القيافة العادية والخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي وإنما الخطأ في الجهد البشري أو في عوامل التلوث ونحو ذلك ، وجاء في قرار المجمع أنه لايجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان الواردة صفته في سورة النور . وكذلك لايجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً .

وحول مكانة ودور البصمة الوراثية وتحليلات الحمض النووي (DNA) في المدلولات القضائية، يقول الشيخ «د. علي حكمي» عضو هيئة كبار العلماء وعضو

المجلس الأعلى للقضاء: إن هذا الاكتشاف العلمي هو أحد ما من الله به على الخلق من نتاج العقل الذي أودعه الله في هذا الإنسان المخلوق لعمارة الأرض، وأودع فيه هذه الخاصية التي يستطيع بواسطتها بلوغ غاية ما يمكن بلوغه من العلم الذي يخدم البشرية ويعمر الأرض، وقد ذكر المختصون من أهل هذا العلم ما يمكن أن يستفيده البشر من هذا الاكتشاف في النواحي الطبية، والأمنية، والاجتماعية، مضيفاً أن أهم ما يمكن أن يذكر في هذا المقام هو أن البصمة الوراثية تعد من القرائن القوية الدالة على إظهار الحقيقة عند الاشتباه، سواء بتحديد الأنساب، أو التعرف على المجرمين، أو تعيين الأشخاص عند اختلاط الأجسام والأشلاء والرمم عند الكوارث العامة من حرائق ونحوها.

٤- الفرق بين علم السلالات وعلم فحص الأبوة:

يخلط الكثير بين فحص علم السلالات الذكورية الجينية مختلف تماماً عن وفحص الأبوة الموجود في المعامل الجنائية، والاختلاف بينهما كبير حتى في طريقة الفحص ونوعيته، ففحص علم السلالات الذكورية يتعلق بالتحورات والسلالات الجينية القديمة وليس اختصاصه في معرفة الأب والابن، كما أنه يختلف عن الفحص الطبي للحمض الوراثي لمعرفة الأمراض الوراثية والتي تنتقل من الأب والأم أيضا، ذلك علم آخر يختلف حتى في معامله وطريقة فحصه وأكثر من يتناوله هم الأطباء.

٥- مدى دقة نتائج علم السلالات أو التحوات الجينية:

يرى بعض المهتمين بهذا الشأن: أن نتائج السلالات الجينية أو ما يسمى بالتحور الجيني (حتى لو كانت لسلالات بعيدة) هي نتائج قطعية علمياً إلا إذا كان هناك خطأ في الفحص، ويدرك ذلك من لديه أدنى تخصص في هذا العلم، وذلك في معرفة سلالة صاحب النتيجة . فمثلا لو سكن رجل أفريقي بين العرب منذ أربعة أو خمسة قرون أو أكثر من ذلك وذريته اختلطوا مع العرب وتزاوجوا معهم وتغيرت بالطبع أشكالهم مع الزمن، فلو فحص أحدهم بعد ذلك الزمن الطويل ستكون سلالته الذكرية هي سلالة

جده الأفريقية ولا يغير من ذلك تزاوجهم مع شعب آخر أو حتى تغير أشكالهم أو انتقالهم، فلا علاقة لهذه الأمور بالسلالة الذكرية التي تبقى ثابتة في الشريط الأبوي في الكرموسوم الذكري Y، ولذلك عدة نتائج فارسية وهندية وقوقازية خرجت لأشخاص يتحدثون العربية وأسرهم تسكن بلاد العرب منذ قرون ولم يغير من سلالتهم لا وجودهم بين العرب ولا تزاوجهم مع العرب ولا تغير الشكل مع الأجيال لكونه في شريط الكرموسوم الأبوي فقط دون بقية المورثات، وشجرة السلالات الجينية (ولها رموز معينة بين أهل هذا العلم) موحدة عالميا بين علماء السلالات الجينية، ما سبق يتعلق بالتحور الجيني السلالي (السلالات الجينية) أما من ناحية المقارنات لمعرفة مدى الالتقاء وفي أي جيل (داخل أبناء السلالة الواحدة) فهي تقريبية وتزيد دقتها كلما زادت العينات المقارن بها وكذلك تزيد الدقة فيها كلما قربت مسافة الالتقاء.

٦- النتائج المتوقعة لفحص البصمة الوراثية:

تحديد ما إذا كان هناك قرابة بين شخصين. تحديد ما إذا كان الشخصان ينحدران من سلف مشترك. اكتشاف ما إذا كان هناك قرابة بين أفراد يشتركون في اسم العائلة.إثبات أو نفي نتائج أبحاث سلسلة نسب معين.تحديد الملامح العرقية لشخص ما.

٧- من إيجابيات فحص علم السلالات الذكورية (DNA) :

١. كشف بعض المدعين لنسب آل البيت زورا وبهتانا (خصوصا من أتباع بعض الفرق الرافضية والفرس) حيث ظهرت نتائج لبعضهم على سلالات فارسية وقوقازية وليس هذا بمستغرب، وهؤلاء يحاربون هذا العلم في مواقعهم لهذا السبب، بخلاف نتائج أخرى للأشراف المعروفين فهي متجانسة ومقاربة للنتائج العدنانية.

٢. كشف بعض المدعين لبعض الأنساب القبلية العربية .

٣. الرد على الشعوبيين الذين زعموا أنه لا جامع للعرب وأنهم خليط من السلالات حيث أن أكثر من ٧٥٪ تقريبا من النتائج القبلية على سلالة واحدة بل على فرع من سلالة

واحدة بالرغم من الفارق الزمني الكبير بين نشوء هذه القبائل وبين زمننا هذا.

٤. ساهم في مساعدة بعض العشائر في التشجير وفي حسم بعض أمور الخلاف التفصيلية كالخلاف في أسرة هل هي أقرب لهذا الفخذ أو ذاك .

٥. عدم تأثر هذه الفحوصات بالخؤولة نهائيا لكونه يتعلق بكرموسومات الأبوة فقط ويرمز له بالفحص الجيني «بخلاف الفحص الانثوي».

٦. إمكانية الفحص بسرية تامة وباسم مستعار مع ضمان عدم اطلاع أي شخص على النتيجة إلا بإذن من صاحبها، ولذلك الأفضل اتباع الحذر والسرية في عدم كشف أي نتيجة الا بعد الاطمئنان لها وأنها توافق موروث النسب.

٧. هذه الفحوصات ليست مجرد شركات تجارية فقط كما يظن بعض الأخوة بل هو علم قائم وله علماؤه ومصطلحاته ومراجعه منذ زمن وكل هذه الشركات في العالم تحت إشراف منظمة عالمية للسلالات الجينية يقوم عليها جمع من علماء السلالات الجينية وهي تشرف على الشجرة الجينية العالمية مع تحديثها سنويا وأيضا مع نشر ما يتعلق بهذه السلالات من أبحاث ونتائج، وموقعها هو التالي :

http://www.isogg.org/

كما أن هناك مراكز أخرى بحثية وأكاديمية ليست تجارية.

٨. لا يلزم أن تؤخذ عينة من جد العشيرة كما يظن بعض الأخوة، بل يتضح ذلك من خلال المقارنة بين عينتين أو عدة عينات جماعية من نفس القبيلة كمزيد من التأكيد وعند تطابقها يتضح أنها هي البصمة لتلك العشيرة كما حصل لعدة عشائر. وكما أن هناك محاسن فله مساوئ ومحاذير منها مثلا: استغلال هذا العلم للطعن في الأنساب وهذا في حالات خاصة مثل خروج نتائج متوقعة والمفترض الحذر من الأساس في هذا الأمر، ومن المساوئ أيضا: الفوضوية وعدم استشارة من هم أعلم وهذا بسبب دخول من يجهل في هذه الأمور واستعجاله فيها مما قد يسبب نتائج عكسية، فهو سلاح ذو حدين،

وأرى التعامل معه باعتدال وبضوابط.

٩. وهناك ملاحظة مهمة جداً بأن القافة طبياً نقلت من بعض الرسائل الجامعية والتواصل الاجتماعي لكي تتم الفائدة بها وتناولت بها التحاليل المرضية وما يتعلق بها لكي يفهم القاريء بأنه يجوز أن يحدد النسب أو الشبه عن طريق الحامض النووي (DNA) أو عن طريق البصمة الوراثية وقد تكلمت عنه ونقلته عن مصادر طبية وذلك لتتم فائدة البحث شرعاً وطباً .[1]

(١) ينظر: http://www. Djelfa.info/vb/showthread.php .

الخاتمة

بعد ان اكملنا شوطاً في هذا البحث اليسير لابد ان نختم البحث بالخاتمة او التوصيات وهي كالاتي:

١. العمل بقول القافة في الحاق النسب مع عدم ما هو اقوى منها كالفراش ولا تعمل القافة الا عند تعارض الادلة.

٢. ان تكون القافة من انسان مؤمن عدلٍ تقيٍ مع الشهود على القافة.

٣. ان حكم الشبه او القافة يعتمد اذا لم يكن هناك ما هو اقوى منه كالفراش.

٤. القيافة امر مبني على الفصل في المنازعات والقائف بمثابة الحاكم او الشاهد او المفتي لحل هذه الخصومة او النزاع.

٥. تعتبر القيافة دليل لاثبات النسب لكن لا نلجأ اليها الا عند تعارض البينات وانها طريقة غير قطعية.

٦. اذا ثبت الولد بالقيافة فإنه يرث ميراثاً كاملاً.

٧. الاعتماد على لبن الام من حيث طبيعته وصفته ووزنه لاثبات نسب الولد.

٨. الاعتماد على التحاليل الطبية والحوامض في جسم الانسان لاثبات النسب.

٩. لا يعتمد على القيافة اذا وجد نكاح صحيح او فراش صحيح لقوله ﷺ الولد للفراش والعاهر للحجر.

١٠. والحكمة من القيافة لتثبيت نسب الانسان لكي يعرف الانسان من هو ابوه.

١١. توصلنا من خلال البحث أن نتعرف على نسب الولد عن طريق الحامض أو غيره من التحاليل والتحليل DNA.

١٢. توصلنا من خلال البحث وعن طريق البصمة الوراثية DNA أن نعرف

الإنسان أو نسب الإنسان في حالة التشوهات أو حالة اختلاط الأطفال وضياعهم عن طريق بصمة الأب DNA.

ثبت المصادر والمراجع

١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

٣. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤. الإفصاح لابن هبيرة، مطبعة حلب - ١٩٢٨م .

٥. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت- ١٩٩٠ .

٦. بداية المجتهد لأبن رشد محمد بن أحمد القرطبي(ت ٥٩٥ه)، بيروت، ١٩٧٨م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- ط٢- ١٩٨٦ .

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٩. التعريفات للإمام أحمد علي بن محمد بن أحمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ) -، دار

الكتب العلمية، بيروت، ص١، ١٤٠٣هـ، توزيع دار الباز، الرياض .

١٠. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت٥١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد علي إبراهيم، دار المدني، جدة - السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥مـ .

١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر ١٩٦٤م.

١٢. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لإبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، - ثم صورتها عدة دور منها: ١ - دار الكتاب العربي - بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق) .

١٤. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

١٥. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦. سنن ابـن ماجه، لابـن ماجة أبـو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٩. السنن الكبرى، احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١-٢٠٠١ .

٢٠. شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار- عالم الكتب- ط١- ١٩٩٤ .

٢٢. صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ط١، ١٤٠٥ه - ١٩٨٤م.

٢٤. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

٢٦. كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتاب - بيروت .

٢٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي- القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.

٢٩. المبسوط، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م .

٣٠. المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣١. المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون

إشراف:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣. مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت

٣٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢- ١٤٠٣ .

٣٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٣٦. المعجم الأوسط، سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين-القاهرة.

٣٧. المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي- دار النشر-القاهرة-ط١-١٩٩٤ .

٣٨. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٩. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤٣. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

٤٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف وتحقيق: محمد عوامة- مؤسسة الريان- بيروت- ط١- ١٩٩٧ .

٤٥. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٧. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط١٠ -١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.

٤٨. أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية بدون سنة طبع .

٤٩. زاد المعاد في هدي العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين بن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧-١٤١٥ه -١٩٩٤م.

٥٠. الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،

جمعه: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن اللحام الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان - ١٣٩٧ه -١٩٧٨م .

٥١. شرح مفردات الحديث في كتاب مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٥٩ه-١٩٩٣م.

٥٢. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: دكتورة زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٥٣. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن حسن الأزلي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٥٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٥٥. العمدة، شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٥٦. شرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، إشراف محمد رشيد رضا .

٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالي، دار الفكر بيروت، دون سنة طبع .

٥٨. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المعروف بالخطابي، مطبعة العالمية، حلب ط١ -١٣٥١ه-١٩٣٢م .

٥٩. شرح صحيح البخاري، ابن بطال والحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٦٠. وفات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد، الملقب صلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١ -١٩٧٤م.

٦١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط١ - ١٩٠٠م .

٦٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١ -١٤٠٨ه-١٩٨٧م.

٦٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعرف بالطحاوي المتوفى (٣٢١ه) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١ -١٤١٥ه-١٤٩٤م.

٦٤. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣ -١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٦٥. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ه) جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، كراتشي، ط١ - ١٤١٢ه-١٩٩١م.

٦٦. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، توفى (٨٥٢ه) محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا ،ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٦٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، أبو الحسين، توفي (٣٩٥ه) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر العربي، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

٦٨. لسان العرب، محمد بن بكر بن منظور المصري، بيروت، (٧١١ه) .

٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مطبعة مكتبة البيان لبنان، بيروت .